

وضعت الدولة تمويلا للاستثمار بقسمين فائدة وبدون فائدة فما حكمه؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول وضعت الدولة تمويلا خاصا للاستثمار للشباب العاطل عندنا عن العمل والمتخرج من الجامعات هذا التمويل مقسم الى جزئين. الجزء الاول تمويل الاستثمار بثلاثين في المئة من طرف صندوق تشغيل الشباب واعادته خلال خمس سنوات - [00:00:00](#) بدون فوائد والجزء الثاني تمويل الاستثمار بسبعين في المئة من طرف بنك الدولة واعادته خلال مدة خمس سنوات بفائدة قدرها اربعة في المئة. فمن الحكم الشرعي في هذا التمويل بالنسبة لما يكون من تمويل لا ربا فيه - [00:00:14](#) لا شك ان هذا من الاحسان وما يتعلق بما فيه الربا فان الربا لا خير فيه وهو محرم وشدد الله في امره وان كانت الدولة ودولة تصنع هذا تدفع ثلاثين في المئة بدون ربح - [00:00:35](#) ارى لها ان تدفع القرض كله للشباب وتراقبهم حتى لا تذوب الاموال بدون فائدة وتدفع ذلك بدون ربح ثمان استغناء الشباب و الصلاح امورهم وتيسر معيشتهم والا يكونوا عبئا على الدولة هذا ربح للدولة - [00:00:59](#) وكسب لها واحسانه الى شعبها ومن اسباب صدق الموالة من الشعب للسلطة كلما كانت السلطة حارسة لامن الشعب ساعية في تنمية موارده معينة له في رسم خطة حياة يستثمرها وتعود عليه - [00:01:28](#) بالكسب والعيش الهنيئ كلما كانت الدورة ساعية الى تماسك الشعب تظافره ظافر جهوده على نصرتها وشد ازرها والتوفيق بيد الله - [00:01:53](#)